تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في
الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا
ولو منذورا وصلى بتيممه فرضا ونفلا في الوقت او غيره
او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا
واخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا
وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة
في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ في تعيينه
لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها
ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى ان يصلي
بتيممه فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم
اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى ان يصلي
بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي
في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب **او نوى**
فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة
فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام
يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة
كنية النفل لانها تسقط بفعل البعض **او نفلا او الصلاة**
تنفل اي فعل النفل **لا الفرض على المذهب** فيهما اما
الاولى فلكون الفرض اصلا والنفل تابعا فلا يكون
المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء
واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم للصلاة فان
صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما
يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك
على

على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك
لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي
وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة
اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى
استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف
وسجدة تلاوة او شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في
المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان
تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر او غرق
او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع
حيضها لحل وطء ولو لحليل او تيمم جنب للاعتكاف
او قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة
لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة
واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم
لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشيخ وسجود
التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل
آكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ
آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما
سيأتي ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **ومسح وجهه**
او وجهيه وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته
ولو بغير يد لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ثم اشار الى الركن الرابع بقوله **ثم مسح يديه مع**
مرفقيه للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبالقياس
على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي
هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها
وحصول الواجب وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة

Copyright © King Saud University